الدخول

على ما مر ايضا وقال ابو يوسف لا تنتقض وافقه الشافعي في السفر ورد ابو داود وداود بسمله ولاشك في الصلوة وصحته مرادا وصحيا في المقدمة عند الخلاف فيما فخالو لما نفعل المقصود به و اما اذا وجد الماء بعده اي بعد كمال الاصلوة فانه نعيد الصلوة بالوضو لا مطلقا بل ان ادركت قبل خروج الاولى و ركعة من الثانية بعد الوضوء والا يدرك كله فالاخرى بعدها ان ادرك ركعة منها والمراد ان نغلب على ظنه الادراك المذكور على ان اشتراط ادراك الاولى وركعة بناء في مفهوم قوله فيما تقدم او فوت صلوة لا تنقضي لدلالته على ان القضا بالوضوء ارجح من الادا بالتيمم وقال احمد و الشافعي ومن يعتد بمحالفته في الطرق الاول لا يجب عليه الاعادة راسا وقال الحكم بنا على اصلهم في عدم وجوب الطلب للوم ذلك وكذا التمشي على اصله في انه لا ينتظر الحرى بما الوقت لنا اخذ دليل الطلب مع بقا الوقت مع اشتراط التيمم والجيب عنه بحديث الطل لحديث اصحاب السنن نعيم بن محمد بن عبد الرحمن وصححه ابو داود حديث ابي سعيد وبحديث لا تصلوا في يوم مرتين عند احمد وابي داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن السكن قلنا تصويبه صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد كتصويبه للذي احسب فترك الصلوة لعدم الماء اخرجه النسائي من حديث طارق قالوا يحب حمله على انه كان يبلغه من التيمم لا لم تصويبه لاحتياطه في التطبيقات ولو سلم صحة هذا التاويل لم يصح تاويل لا تصلوا في يوم مرتين لان الاولى صلوة صحيحة بالاتفاق وانما النزاع في بعده الفساد عليه ومدعيه تعرف الى دليل شرعي ولا يجاوز **وبخروج الوقت** وعدمت الاشارة الى ما فيه **وبنواقض الوضو** قياسا عليه وفي القياس نظر لان الوضو يرفع الحدث فان الحدث الحدث نقض فاما التيمم فالحدث باق وحدث على حدث تحصيل الحاصل وهو محال فيمشي ذلك على اصل من جعل التيمم رافعا للحدث كما هو الحق ورد عليه بوسا الامر بالتيمم في الاية على وجود النواقض كلها وسوا وقع التيمم الذي تعقبه الحدث لرفع حدث اصغر ام اكبر **باب الحيض هو الاذى** لمنقال الدم لم يتدخل الصفرة ونحوها **الخارج من الرحم** كالكدرة والغبرة في ايام الحيض ودخل تحافظ مذلك على عكسه ما خل بطرده لدخول القصة البيضا فانها اذا خارج من الرحم **في وقت مخصوص** معها نها ليست بحيض اتفاقا ان اعتبار المخصوص لاخراج الاستحاضة لكنه يخل بالعكس ايضا لخروج حيض المبتداه ومن عادتها تنتقل وان اراد بالمخصوص مجرد العدد اي في اي وقت مقداره عدد ايامها لنا سرعك لكن هو الخلال بالطرد ايضا لم تكون الصفرة ونحوها حيضا من هيهنا وقال ابن حزم ورد وي عن العاصم ليس حيضا وقال داود وروي عن الناصر وعن الشافعي حيض بعد الحيض لا قبله لنا حديث ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض يسالنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء اخرجه الموطا والبخاري تعليقا وعند البيهقي كانت نساء النساء ان يبعثن الى ابنتهن دسوة فيها تكون الصفرة والكدرة قالوا حديث انه صلى الله عليه وسلم قال دم الحيض اسود يعرف اخرجه

ابو داود

اخرجه ابو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت ابي حبيش وصححه ابن حزم وهو عند النسائي ايضا من حديث عائشة مرفوعا وحديث دم الحيض لا يكون الا اسود غليظا تعلوه حمرة عند الدار قطني والطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا وهو يلنظ الحيض قلنا في المستحاضة وهو منسي عن عائشة قالوا دم غير المستحاضة سكت الصفرة اولى لا احتمال ضعفها وحديث عائشة اخرجه ابو داود ومعارض بحديث ام عطية عند البخاري من حديثها كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا قلنا زاد ابو داود والحاكم بعد الطهر والدارمي بعد الغسل قالوا علتكم لا تكره لانها سمت الحكم انقطاع الاخر طهر الا امتناع الصفرة والكدرة بعد القصة البيضاء كذلك لان مفهوم الطرف لا تعارض النفي والاثبات لانه منطوق عند المحققين **والنفا** عطف على الاذى اي هو الاذى والنفا **المتوسط** بينه اي يمتزج بدم الحيض النفي كما ذكره السيد يحيى لا لو دمت يومين ونقيت ثمانيا ثم دميت ثلاثا على ما اخبرهم كون عشرا ان الدم الاخر ليس بحيض وكذا الاول وكذا لو دميت ثلاثا ونقيت سبعا ثم دميت فالسبع ليس بحيض شرعي ثم تسميه النفا حيضا تسمية الشي باسم صاحبه كتسمية النخل جاثما وقد رجحه على النقا الطرفين فظهر وعن مالك ونقول لنا في طهر مطلقا لنا مطننة تخلف عنها المتيقنة فلا تعدح قالوا الربط الحكم بالمطننة لكن الشارع لم يربطه الا بالمتيقنة وهي الاذى لظهورها وانضباطها لان النزاع وقعا في النفا لا مطلقا مع العادة ثم الحيض يتبع **يجعل دلالته على احكام** كالبلوغ وخلو الرحم من الولد ونحو ذلك لا انه ان اريد ان هذه احكام طبيعية فمسلم ولم يجعل الحيض دلالة عليه لان المراد بالجعل جعل الشارع الذي هو معنى الحكم الوضعي والتكليف وان اريد ان الحيض جعل دلالة على تعلق التكليف وسقوط احكام الحامل مثلا فهو معنى قوله **وعلة في اخراه** المراد من العلة هو المعرف لتعلق الاحكام كما جعل الزوال معرفا لتعلق التكليف بفعل الصلوة فالدليل والعلة اذا اثنين واحد وان خصوا اما بنا سبب الحكم باسم العلة وما لا يظهر فيه مناسبه باسم السبب فكلا الامرين معرف ودليل واما جعل العدة به من الوقت بزمانه كالتوقيت عند عدمه بالثلاثة الاشهر او وضع الحمل وليس من الدلالة او العلة بل ضرب اجل للحكم كاجل الدين ثم ينقضي بانقضائه **فصل واقله** اي اقل مدته الان المتم قد مر على ان الحيض هو الدم لا ما هي ظرف له ليدخل النقا كما تقدم **ثلاث** ليال وقال الشافعي يوم وليلة وقال ابو يوسف يومان **واكثره عشر** ليال وقال الشافعي واحمد خمسة عشر يوما وقال جماعة من التابعين وعن مالك سبعة عشر يوما وقال ابن المسيب ثلاثة عشر يوما لنا ان ما اخرناه في اقله واكثره مروي من حديث اربعة من الصحابة وما ذكروه لا يتبع مرفوعا وموقوفا قالوا لا يصح منها ما يحتج به لجهالة اسناد البعض وانقطاع البعض

Copyright © King Saud University